



بنود استطلاع رأي تنظيم إجراءات تسليم أموال العملاء وأصولهم في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له (المقترح من هيئة أسواق المال)

م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
1	الخامس	الفصل الأول	2-14-1	إضافة مادة		<p>في حال إلغاء ترخيص أنشطة الشخص المرخص له الذي يدير أو يحتفظ بأموال العملاء وأصولهم من قبل الهيئة، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <p>1- يقوم الشخص الملغي ترخيصه فوراً بإخطار عملائه - بالوسيلة المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين - عن توقفه عن العمل نظراً لإلغاء الترخيص من قبل الهيئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها. وتظل يده حارسه وأمينه على أموال العملاء وأصولهم إلى حين الانتهاء من عملية التسليم خلال المدة الزمنية التي تحددها له الهيئة في قرارها.</p> <p>2- يلتزم الشخص الملغي ترخيصه بتقديم تقارير متابعة عملية تسليم الأول العملاء وأصولهم لهم أو له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها للتعليمات الواردة في</p>	<p>*نقترح التفرقة بين حال إلغاء الترخيص الاختياري بطلب من الشخص المرخص أو إلغاء الترخيص العقابي من الجهة الرقابية أو التصفية. ويؤيد وجهة نظرنا في التفرقة في الأحكام المنظمة ما انتهى إليه النص في المادة 9-1-5</p>



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
						<p>الملحق رقم (3) من الكتاب السابع من اللائحة التنفيذية وذلك من تاريخ صدور القرار وحتى انتهائه من أعمال التسليم.</p> <p>3- يقوم الشخص الملغي ترخيصه بتقديم المستندات التالية للهيئة عند الانتهاء من أعمال التسليم - وفقا لمرحلة الإقفال الواردة في الملحق رقم (3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم):-</p> <p>أ- اشعار من وكالة <u>المقاصة</u> بشأن تسوية جميع الالتزامات المستحقة للسوق والعملاء.</p> <p>ب- اشعار من <u>البورصة</u> بشأن تجميد حسابات الشخص الملغي ترخيصه عن التداول وتسوية جميع الالتزامات المستحقة للسوق والعملاء.</p> <p>ج- تقرير من <u>مراقب</u> حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة يفيد بصحة إتمام عملية تسليم أموال <u>العملاء وأصولهم</u> وفقا لضوابط</p>	



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
						<p>وتعليمات هيئة أسواق المال بهذا الشأن بالإضافة إلى تأكيد عدم امتلاك الشخص لأي من <u>أموال العملاء</u> وأصولهم. ويكون التقرير المشار إليه أعلاه صادراً من مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة مختلف عن مراقب الحسابات الخارجي للشخص المغي ترخيصه ولا ينتهي لذات المكتب. د- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.</p> <p>4- يلتزم الشخص الملغي ترخيصه بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال إلغاء نص أنشطة الأوراق المالية من أغراضه وذلك خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وتزويد الهيئة بما يفيد ذلك.</p>	<p>*لماذا مراقب حسابات جديد غير مراقب حسابات الشركة، هذا يؤدي إلى تكلفة غير مبررة.</p> <p>4- نرى إلغاءها وذلك لأن وجود وذكر النشاط في النظام الأساسي لا يعني ممارسته لهذا النشاط من غير رخصة الجهة الرقابية. فضلاً عن أن وجود النشاط في أغراض الشركة هو شرط لتأسيس شركة تابعة تعمل في نفس النشاط، وبالتالي في الحالات التي يكون إلغاء النشاط بناءً على طلب الشخص المرخص له بسبب</p>



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
							تأسيس شركة تابعة تمارس هذا النشاط لن يتمكن من تأسيس هذه الشركة حسب إجراءات وزارة التجارة إلا إن كان نظامه الأساسي يتضمن النشاط الذي سيقوم تأسيس الشركة التابعة لممارسته، ولعل المثال الجي هنا الشركة الكويتية للمقاصة، التي واجهت هذه الحالة مع وزارة التجارة، وتم تأسيس شركاتها التابعة بعد تعديل النظام الأساسي لها ليتضمن عبارة تأسيس شركات تابعة تمارس أنشطة الأغراض المنصوص عليها في نظامها الأساسي"
2	الخامس	الفصل الثالث	9-4-3	إضافة مادة		يلتزم مراقب الحسابات ببذل عناية الشخص الحريص اللازمة عند إعداد التقارير - غير مرتبطة بمراجعة وتدقيق الحسابات - المطلوبة منه ببناء على متطلبات الهيئة الواردة في	*ما هو المقصود بنص المادة (التقارير غير المرتبطة بمراجعة وتدقيق الحسابات)، غير مفهوم؟



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
3	السابع	الفصل الخامس	7-1-5	تعديل وإضافة بند	1. إدارة استثمار العميل بنفسه وعدم تحويل أشخاص مرخص لهم آخرين بإدارتها، ويمكن تفويض شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة لإدارة استثمارات العميل خارج دولة الكويت بشرط موافقة العميل كتابياً على ذلك، بما يتوافق مع أنظمة الأسواق الخارجية والمعنية وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة.	1- إدارة استثمارات العميل بنفسه وعدم تحويل أشخاص مرخص لهم آخرين بإدارتها، ويمكن تفويض شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة لإدارة استثمارات العميل خارج دولة الكويت بشرط موافقة العميل كتابياً على ذلك، بما يتوافق مع أنظمة الأسواق الخارجية والمعنية وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة.	
4	السابع	الفصل الخامس	9-1-5	تعديل بند	6- الكيفية التي سيتم بها تسليم مكونات المحفظة	6- الكيفية التي سيتم تسليم مكونات المحفظة	



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
					الاستثمارية من أوراق مالية وأموال محتفظ بها إلى العميل، وذلك في حال طلب العميل ذلك أو عند عدم تجديد أو فسخ العقد المبرم بين الشخص المرخص له <u>والعميل</u> ، مع مراعاة السرعة وعدم التأخر في تنفيذ طلبات <u>العميل</u> .	<u>مالية</u> وأموال <u>وأية أصول أخرى محتفظ بها إلى العميل</u> أو لمن له صلة <u>في مسكها أو إدارتها أو حفظها</u> ، وذلك في حال طلب <u>العميل</u> ذلك أو عند عدم تجديد أو فسخ العقد المبرم بين الشخص المرخص له <u>والعميل</u> أو عند إلغاء الترخيص) توجي بأن العميل يمكن أن يطلب من الشخص المرخص الاستمرار في الاحتفاظ بأمواله.	
5	السابع	الفصل الخامس	9-1-5	إعادة ترتيب وإضافة بند	11- الإجراءات المتبعة من الشخص المرخص له في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص نشاط مدير محفظة استثمار من قبل الهيئة على أن تتضمن - كحد أدنى - ما يلي: أ- آلية نقل الأموال والأصول المكونة لمحفظة العميل الاستثمارية التي يديرها الشخص المرخص له بنشاط مدير محفظة استثمار	لم تفرق المادة بين نقل أموال العملاء وأصولهم، عند نقل مكونات المحفظة من الشخص المرخص له إلى شخص آخر مرخص له، ونخشى	



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
						<p>إلى <u>الشخص آخر</u> <u>مرخص له</u>.</p> <p>ب- آلية تسليم مكونات المحفظة الاستثمارية من أصول وأوراق مالية وأموال محتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.</p> <p>12- يتعين على <u>الشخص المرخص له والعميل</u> الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.</p>	<p>في حال قبول الشخص المرخص له الأخر أموال من الشخص المرخص له الملغي ترخيصه لصالح العميل يتم معاقبة الشخص المرخص له الأخر لقبوله أموال من حساب ليس باسم العميل لمخالفته نص الفقرة (2) من المادة (2-2) من الكتاب السابع "أموال العملاء وأصولهم" وأصولهم" خصوصاً أنه تم بالفعل مجازات شركات مرخص لها في مثل هذه الحالة من مجلس التأديب مستنداً إلى أن الشركة قبلت الأموال من حساب عملاء شخص مرخص له وليس من حساب مصرفي باسم العميل.</p> <p>لذا نقترح إلغاء العبارة الأخيرة من نص الفقرة (2) من المادة (2-2) "هذا فضلاً عن أن تكون هذه المعاملات صادرة وواردة من</p>



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
							حسابات باسم العميل" أو تعديلها لتصبح كالتالي: "هذا فضلاً عن أن تكون هذه المعاملات صادرة وواردة من حسابات باسم العميل لدى البنك أو باسم العميل لدى شخص مرخص له آخر"
6	السابع	الفصل الخامس	1-4-5	إضافة بند	أولاً: الجوانب المرتبطة بجميع أشكال المحافظ الاستثمارية: 6- دليل تفصيلي للإجراءات المتبعة في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة مع ضرورة مراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب.		
7	السابع	الفصل الخامس	2-2-5	إضافة بند	4- في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون، فإنه لا يجوز له احتساب أتعاب وعمولات إدارة المحفظة الاستثمارية لما بعد تاريخ سريان قرار الهيئة.	*ضرورة التفرقة المذكورة في بند 1- 2-14 وضرورة التفرقة بين رسوم وأتعاب إدارة المحفظة ورسوم وأتعاب إدارة الأصل.	
8	السابع	الفصل الخامس	3-3-5	إضافة مادة	يلتزم الشخص الملغي ترخيصه من قبل الهيئة		



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
						بتقديم تقارير شهرية عن حالة المحافظ محل الاغلاق وذلك وفق النماذج رقم (1) و (2) الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يتم تسليم هذه التقارير خلال فترة لا تتجاوز 5 أيام عمل من نهاية اكل شهر.	
9	السابع	الفصل الخامس	2-5-5	تعديل المادة	يحق للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تزويدها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير أو أوراق إضافية تراها لازمة للتأكد من مدى الالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة في هذا الفصل.	يحق للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له والشخص الملغي ترخيصه من قبل الهيئة تزويدها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير أو أوراق إضافية تراها لازمة للتأكد من مدى الالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة في هذا الفصل.	
10	السابع	الفصل السادس	6-1-6	إعادة ترتيب وإضافة بند		7- الكيفية التي سيتم بها تسليم الأوراق المالية والمحافظ والأصول الأخرى المحتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها، وذلك في حال طلب العميل ذلك أو عند عدم تجديد أو فسخ العقد المبرم بين الشخص المرخص له والعميل أو عند إلغاء ترخيص الشخص المرخص له، مع مراعاة بذل العناية الشخص الحريص والسرعة وعدم التأخر في تنفيذ طلبات العميل.	



م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات الاتحاد
						ومراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب. 8- يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.	
11	السابع	الفصل السابع	6-1-7	تعديل المادة	7- يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.	7- الإجراءات المتبعة من الشخص المرخص له في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص نشاط أمين حفظ من قبل الهيئة على أن تتضمن - كحد أدنى - ما يلي: أ. آلية نقل الأموال والأصول التي يديرها الشخص المرخص له بنشاط أمين حفظ إلى شخص آخر مرخص له. ب. آلية تسليم أموال العميل وأصول الإدارة من جهة الحفظ إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها. مع مراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب. 8- يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.	



(الإجراءات العامة لتسليم الأموال والأصول للعملاء أو من له صلة في نسكها أو إدارتها أو حفظها في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون)

المرحلة الإجراء	الاجراءات الواجبة على الشخص الملغى ترخيصه	ملاحظات الاتحاد
المرحلة الأولى: "الإعلان وتقديم المستندات اللازمة للهيئة"	1- يستوجب على الشخص الملغى ترخيصه الإعلان فوراً – وبعد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ إصدار قرار إلغاء الترخيص في وسائل الاعلام التالية: ▪ الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة. ▪ كافة حسابات ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية المعتمدة والرسمية للشركة. ▪ صحيفتين يوميتين محليتين. يجب على الملغى ترخيصه مراعاة ما يلي عن الإعلان: - يجب أن يتضمن الإعلان قرار الهيئة بإلغاء ترخيص الشركة وما يفيد دعوة عملاء الشركة لاستلام أموالهم وأصولهم وتاريخ فترة التسليم. - تلتزم الشركة المدرجة بقواعد الإفصاح المعنية بهذا الشأن وفقاً للكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من هذه اللائحة. 2- في حال إلغاء ترخيص نشاط مدير محفظة استثمار يستوجب على الشخص الملغى ترخيصه إخطار الشركات المتخصصة المرخصة لإدارة استثمارات العملاء خارج دولة الكويت بقرار الهيئة وتفعيل بنود تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها الواردة في العقد المبرم بين الطرفين. 3- بناء على صدور قرار الهيئة يلتزم الشخص الملغى ترخيصه – وبعد أقصى 10 أيام عمل من تاريخ القرار – بتقديم خطة عمل للهيئة واضحة للإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها لتسليم أموال العملاء المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية والمدد الزمنية لتنفيذ عملية التسليم وتتضمن ما يلي: ▪ آلية تسليم أموال وأصول العملاء لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها. ▪ تقرير يتضمن البيانات الأساسية لعملائه – والذي يكون تقريراً لمتابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها – على الأخص ما يلي: - الاسم الرباعي.	1- نرى قصرها على حالة عدم إمكانية توصل الشخص المرخص له لأحد عملائه لتنفيذ تعليمات الهيئة بشأن تسليم الأموال والإجراءات الموجودة في (1) تتجاوز الغرض من موضوع الإجراءات باعتبار أن الهيئة حريصة على التواصل بين الشخص المرخص له وعملياته والشخص المرخص له والجهات الموكل إليها إدارة الأصول الخارجية ولا جدوى بنشرها لكافة الجهات الخارجية مع الأخذ في الاعتبار ما ستقوم به الهيئة من النشر في الجريدة الرسمية والإفصاحات التي ستقوم بها الشركة المدرجة.



المرحلة الإجراء	الاجراءات الواجبة على الشخص الملغى ترخيصه	ملاحظات الاتحاد
	<ul style="list-style-type: none">- بيانات الاتصال.- رصيد العميل.- نوع الأموال والأصول المحددة في المادة 1-2 من هذا الكتاب.- موقع الأموال والأصول (تحديد الدولة)- أي بيانات أخرى ترى الشركة ضرورة ذكرها في الخطة. <p>■ يستثنى من التقرير المشار إليه أعلاه الشخص الملغى ترخيصه لمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار ويستبدل بنموذج التقرير 1 و2 الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب وتعتبر تقارير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.</p> <p>4- يلتزم الشخص الملغى ترخيصه بتحديث وتقديم تقرير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها النشار إليه في البند (3) للهيئة بشكل شهري.</p> <p>5- تزامناً مع ما تم ذكره في هذه المرحلة، يستوجب على الشخص الملغى ترخيصه التواصل مع عملائه وفقاً لما هو متفق عليه في العقود المبرمة بينهم لتطبيق إجراءات تسليم أموال العملاء وأصولهم وتسوية التزاماتهم على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل وذلك لكل عميل على حدة وذلك وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء الخاصة بكل نشاط من أنشطة الأوراق المالية.</p>	
المرحلة الثانية: "تنفيذ آلية تسليم أموال وأصول العملاء".	<p>أحكام عامة</p> <p>يجب على الشخص الملغى ترخيصه خلال تنفيذ آلية تسليم أموال وأصول العملاء بذل عناية الشخص الحريص على الأوجه التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">■ بذل قصارى جهده في تسليم أموال وأصول عملائها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الكيفية التي سيتم بها عملية التسليم وفقاً للعقود والاتفاقيات المبرمة مع العميل.■ تقع مسؤولية التواصل مع هيئة أسواق المال خلال المرحلة الأولى وحتى الاعتماد النهائي لمرحلة الإقفال على مسؤول المطابقة والالتزام المسجل لدى الهيئة أو من ينوبه على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً ببيانات مسؤول التواصل.■ توفير كافة المعلومات والبيانات للهيئة والجهات المعنية في عملية التسليم بشكل واضح ودقيق.	



ملاحظات الاتحاد	الاجراءات الواجبة على الشخص الملغي ترخيصه	المرحلة الإجراء
	<ul style="list-style-type: none">▪ إخطار الهيئة بشكل فوري حول أي تطورات جوهرية قد تعرقل عملية التسليم.▪ الحفاظ على المستندات الثبوتية بشأن استلام العميل لأمواله وأصوله أو استلام من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها لهم.	
*النقطة الخامسة: ضرورة تحديد مدة الاحتفاظ على المستندات، ممكن أن تحدد لمدة ثلاث سنين.	<ol style="list-style-type: none">1. في حال التزام الشخص الملغي ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، يتم تقديم التقرير النهائي لعملية التسليم وشهادة براءة الذمة من الجهات المعنية داخل دولة الكويت وخارجها (إن وجدت).2. في حال عدم التزام الشخص الملغي ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، وذلك لمسيبات عدة على سبيل المثال لا الحصر تعذر الاتصال ببعض عملاء الشخص المرخص له، فإن الشخص الملغي ترخيصه يظل محتفظ بأموال وأصول عملائه غير المطالب بها.3. للهيئة الحق في إصدار تعليمات نقل أموال العملاء وأصولهم لشخص مرخص له آخر لضمان سلامة أموال العملاء وأصولهم في حال عدم قدرة الشخص الملغي ترخيصه على الانتهاء من عملية التسليم لأي سبب من الأسباب التي قد تطرأ إذا ارتأت الهيئة ضرورة ذلك.	المرحلة الثالثة: "الاقفال".

❖ ملاحظة عامة:

- في الحالات المنصوص عليها في نقل الأوراق المالية والملكية للبورصة والمقاصة غير مذكورة لديهم وتخالف المادة (2-2) في الكتاب السابع والتي تنص على تحويل الأموال باسم العميل.